(١١)

وزارة التجارة والصناعة – حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٩ (مدنى مستأنف جنوب القاهرة) والذى قضى باحالة الدعوى التى أقامتها وزارة التجارة والصناعة ضد وزارة التعاون الدولى بطلب الزام وزارة التعاون الدولى بأداء مبلغ ١٢٦٥٠ جنيها قيمة نصيبها فى تكاليف استبدال وحدة الاشعة بجهاز الكشف على الحقائب بواسطة اشعة اكس ، الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٣/٢٤ ان النزاع الماثل سبق عرضه على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ والذى انتهت فيه الى الزام وزارة التعاون الدولى ان تؤدى الى وزارة التجارة الخارجية والصناعة مبلغ ١٢٦٥٠ جنيها قيمة تكاليف تغيير وحدة الاشعة بجهاز الكشف على الحقائب بواسطة اشعة اكس على سند من ان وزارة التجارة الخارجية (التجارة والصناعة حاليا) قامت بشكل عاجل باصلاح الوحدة المشار اليها لما يمثله ذلك من ضرورة عاجلة لتأمين المبنى الكائن به مقرها ومقر وزارة التعاون الدولى والهيئة العامة للاستثمار ، وهو ما يشكل الركن المادى للفضالة ، فضلا عن كونها ابتغت وهى بصدد القيام بذلك العمل مصلحة الجهتين انفتى الذكر ، وهو ما يقيم الركن المعنوى للفضالة ، وهى فى ذلك العمل لم تكن مكلفة به او منهية عنه قانونا ، ومن ثم فقد اكتملت لها اركان الفضالة التى تجيز لها استئداء ما انفقته محققا لمنفعة وزارة التعاون الدولى فى هذا الشأن ،وان وزارة التجارة الخارجية (التجارة والصناعة حاليا) بذلك تكون قد تفضلت بتلك المنفعة (اصلاح الجهاز المشار اليه) على الجهتين انفتى الذكر ، خاصة وان الهيئة العامة للاستثمار قامت فعلا بسداد نصيبها من تكاليف صيانة الجهاز ، الا ان وزارة التعاون الدولى امتنعت عن سداد المستحق عليها لصالح وزارة التجارة دونما مسوغ مقبول ، وبالمخالفة لافتاء الجمعية العمومية الملزم فى هذا الخصوص ، ومن ثم فان مسلكها يعد مخالفة جسيمة للقانون تستنهض وجه المسئولية التاديبية و الادارية لمن امتنع عن تنفيذ ذلك الافتاء ، وانه بالنظر الى سبق صدور هذا الافتاء من الجمعية العمومية فى شأن النزاع فانه ما عاد ممكنا اعادة الخوض فى شأنه لسابقة الفصل فيه .

(فتوى رقم : ٣٧٩ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/٣ – ملف رقم : ٣٢ / ٣٩٧٦/٢)